

النقل والتعويض الإنساني في الشريعة الإسلامية

Transportation and Humanitarian Compensation In Islamic Sharia

عامر مريقي¹

¹ مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط (الجزائر)، a.merigui@crsic.dz

تاريخ الإرسال: 2022 /01 /14 تاريخ القبول: 2022 /02/11 تاريخ النشر: 2022 /03 /24

الملخص:

يتناول هذا البحث نازلة معاصرة أرقت الرأي العام (فقهاء ورجال قانون) وهي مسألة النقل والتعويض الإنساني حيث تناولت الدراسة في مضمونها رأي الفقهاء للقضية، فتباينت الآراء بين فريقين اثنين أحدهما مجيز، وآخر معارض للفكرة تماما، وقد استدل كل فريق بمجموعة أدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء السلف من المتقدمين والمتأخرين، حيث أظهرت دراستنا هذه أن القضية ليس مفصول فيها، وإنما هي محل اختلاف في الحكم وما دام هناك اختلاف في الحكم فالمسألة فيها فسحة، لكن هذه الفسحة قيدت بضوابط وشروط حتى لا يبقى لذوي الأطماع والنفوس الضعيفة مجال للإجتار بأعضاء الإنسان لكونها محل تكريم ل مجال للمساومة أو المتاجرة فيها.

الكلمات المفتاحية: نقل؛ تعويض؛ إنسان؛ شريعة؛ إسلامية.

Abstract:

This research deals with a contemporary calamity that has stirred public opinion (jurists and jurists), which is the issue of transfer and human compensation. The scholars of the predecessors and the later ones, as our study showed that the issue is not settled in it, but rather it is the subject of a difference in the ruling and as long as there is a difference in the ruling, the issue in it is a space, but this space was restricted with controls and conditions so that there is no room for those with greed and weak souls to trade in human organs because they are Honorable place for bargaining or trading.

Keyword: Transfer; Compensation ; human being; canon ; Islamic.

مقدمة:

- إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد:

حياة الانسان والاهتمام بها ضرورة من الضروريات التي يسعى الانسان جاهدا للمحافظة عليها، ولا استمرار للحياة دون وجود الانسان بجسده وروحه إذ لا يجوز المساس بهما إطلاقا انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝١٧٠﴾¹. فالشريعة الإسلامية أولت اهتماما بهذا الجانب المهم وهو جانب التكريم «تكريم الانسان» واعتبرت المساس به جرما يعاقب مرتكبه، لكن هناك من الأمور الطارئة المستعجلة ما يستوجب التدخل الطبي واجراء بعض العمليات ك(قطع -زرع -استئصال..) تجرى على بدن الانسان قصد إحياء النفس المشرفة على الهلاك وإعادة الأمل لها كي يواصل حياة هنيئة لا يعكر صفوها مرض أو ألم كيف لا وقد ذكر ذلك مولانا القدير في كتابه حين مدح محييها فقال سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ

أَحْيَاهَا بَكَائِمْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا * وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٢﴾²، ومن أجل هذا ظهرت في عصرنا أهمية دراسة هذا المقال (نقل وزراعة الأعضاء) وكما هو معلوم أنه من الأمور المستجدة والمستحدثة في شؤوننا اليوم إذ اعتبرها الفقهاء من نوازل العصر التي لم تكن موجودة فيما مضى³، فعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية هي من المشكلات التي أرقّت تفكير الفقهاء والعلماء وأثارت جدلاً واسعاً بينهم ليصل بنا المطاف إلى طرح تساؤلات هي من صلب دراستنا لنحاول الإجابة عنها ولو نسبياً كي تتضح الرؤية ويقتنع الفكر الإنساني بما توصل إليه علماؤنا وفقهاؤنا في هذه النازلة:

-ما مدى مشروعية التعامل بأعضاء الإنسان في الشريعة الإسلامية؟

-ما هي الرؤية القانونية لهذه النازلة ؟

وهل يمكن الاستعانة بعضو حيواني لتعويض انساني ؟

تساؤلات وغيرها أحاول تقديم غيض من فيض موضوعها الشائك والمتشعب، وتقديمه بين أيدي الأساتذة والقارئ راجياً من المولى القدير أن يكتب لنا التوفيق في جمع شتاته وتحليله، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى السبيل.

1. مفهوم العضو: لغة واصطلاحاً

1.1 مفهوم العضو لغة

العضو والعضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، ونعني به "كل عظم وافر بلحم وجمعها أعضاء و عَضَى الذبيحة قطعاً أعضاء، وعَضِيَتِ الشاة والجُزور تعضيةً إذا جعلتها أعضاء وقسمتها"⁴، وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق، ويقال عَضَى الشيء أي فرقه ووزعه، وفي هذا الصدد قول رؤبة الشاعر حينما كان يمدح تماماً وسعداً في ديوانه:

وليس دين الله بالمعضا إن لنا هواساً عربضاً⁵ أي: بالفرق.
والعضة هي القطعة والفرقة كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ﴾^٦ الَّذِينَ جَعَلُوا

أَلْفُرْعَانِ عِضِينَ⁶ أي أجزاء مفرقة (لأنَّ عِضِينَ واحدتها عِضَةٌ وهي من الأسماء الناقصة لأنَّ أصلها عضوة)⁷

2.1 مفهوم العضو اصطلاحا

في التعريف الاصطلاحي للعضو فكل تخصص يقدم له تعريفا على النحو الآتي:

تعريف العضو عند الفقهاء: لعل أحسن ما تقدمه ما أقره وأجمع عليه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة من 06-11 فيفري 1988 حيث عرفوه بـ: "أي جزء في الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها (كقرنية العين) سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه..⁸

تعريف العضو عند الأطباء: عرف الأطباء العضو "بأنه جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر"⁹ ثم أصبح بعدها بأنه "أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة"¹⁰.

تعريف العضو عند رجال القانون: لعل في هذا العنصر يكثر الاختلاف بين التعاريف كون كل دولة أو إقليم له قانونه وتعريفه الخاص به لكن الذي يحز في النفس أن المشرع الجزائري لم يورد في قانونه تعريفا خاصا بالعضو كباقى الدول العربية الأخرى غير أنه تحدث عن قضية زرع الأعضاء والإتجار بها هذا ما يجعلني أعتمد على الدولة الجارة «المغرب» فيقول المشرع المغربي عن العضو بأنه «كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا، والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد».¹¹

ومن كل ما سبق التعريف به نخلص إلى ما يلي: "أن العضو البشري هو كل نسيج في الجسم البشري صلب أو رخو أو سائل مزدوج أو غير مزدوج سواء أكان متجددا (كالدم) أو غير متجدد (كالقلب)"¹².

2. نقل وزراعة الأعضاء بين الشرع والقانون

1.2 حكم نقل وزراعة الأعضاء

- لعل الحديث في هذا المبحث طويل وشائك لكن أحاول التركيز على بعض الأدلة فقط حتى لا يطول بي الحديث كون هذا العنصر موضع خلاف بين الفقهاء بشكل خاص -وأقصد به المتقدمين والمتأخرين، ومن هذا حذوهم- فعلماء المذهب الأول (المتقدمون) يرون حرمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية طبعاً لأسباب، أما علماء المذهب الثاني (المعاصرون) فيجيزون ذلك لكن بشروط. وسنرى ذلك لاحقاً.

- قبل سرد أدلة الفريقين لابد من الإشارة إلى مفهوم نقل الأعضاء حيث يقول الدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله): "هو أخذ عضو من إنسان حي أو ميت فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع"¹³، والنقل كما هو معلوم لا يخلو من أنواع أربعة هي:

النقل الذاتي: ويكون من الإنسان إلى نفسه كالجلد والعظام والغضاريف

النقل من حي إلى حي: من إنسان إلى إنسان آخر

النقل من ميت إلى حي: حسب ما تقتضيه الضرورة.

النقل من حيوان إلى إنسان

وسأبدأ الآن بحكم النقل والزرع لدى علماء وفقهاء المذهب الأول، حيث يرى المتقدمون وبعضاً من المعاصرين¹⁴ بعدم جواز إجراء مثل هذه العمليات دون شرط أو قيد، مستدلين ومستندين في ذلك إلى المبدأ الشرعي القائل: بأن الإنسان لا يملك حق التصرف بأجزاء أو أعضاء جسده (لا تبرعاً ولا معاوضة) لكون الإنسان ملكاً لله تعالى وليس لنفسه أو غيره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾¹⁵ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹⁶ وعلى هذا الأساس فلا يجوز للإنسان اقتطاع جزء أو أخذه من جسده ثم غرسه في جسد إنسان آخر مهما كان الأمر إذ ليس له حق التبرع ولا المعاوضة (البيع)، واستدلوا بمجموعة أدلة نوجز بعضها منها فقط وهي:

¹- يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه حفاظاً على حياته من أن يصاب بشيء يؤدي به للهلاك، وذلك محظور لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾¹⁷.

2- احتمال وقوع المانح (المتبرع) في الضرر دائما أو كثيرا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"¹⁸، واعتمادا كذلك على القاعدة الأصولية المشهورة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

3- أن بتر العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس بكرامة الإنسان الحي أو الميت، وهذا يتنافى مع التكريم الرباني في قوله¹⁹: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾²⁰.

4- أن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن خلقه وصنعة والمساس به إنما يعد من قبيل عمل الشيطان الذي توعد البشر بتغيير خلق الله تعالى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَيَّيْنَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَبْتَكِرَنَّ آذَانُ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾²¹. واعتبروا عملية نقل وزراعة الأعضاء، وقبل ذلك ما كان يقوم به الخلفاء سابقا من خصاء العبيد حتى تنعدم شهوتهم ويدخلوا على نسائهم كل هذا من قبيل تغيير لخلق الله.. وهذا محرم شرعا²².

5- كذلك اعتبروا أن هذا الإجراء حال الحياة يؤدي إلى التمثيل به (المتبرع) وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمير الجيش في الغزو بعدم التنكيل أو التمثيل بالأعداء فقال: "...ولا تمثلوا..."²³.

6- ومن السنة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم عن الكعبة المشرفة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك. ماله ودمه ولا نظن به إلا خيرا"²⁴. فهذا الحديث يبين حرمة الاعتداء على النفس والمساس بها كقتل الإنسان لنفسه أو الاعتداء عليها من قبل غيره، وكذا المساس بأطرافه سواء من نفسه أو من غيره كون نفس الإنسان وبدنه مملوكا لله تعالى دون غيره²⁵.

وقد ذكر أبو الفضل عبد الله الغماري في كتابه تعريف أهل الإسلام حرمة نقل الأعضاء يقول²⁶:

نقل عضو محرم في الدين	فيه تغيير خلق رصين
فيه نقص لبنية الإنسان	صنع رب مداوم الإحسان

جاء ذا بنص آية تتلى وحديث النبي ذي الفرقان
فاحفظ العضو سالما لا تزله كي تجازي برحمة المنان
ودع القول بالضرورة يعزى لمن أبدى مقولة البطلان

هذا بعض ما اعتمد عليه الفريق المحرم من أدلة.

❖ أما الفريق الثاني (المعاصرون) فيرى عكس ما أفتى به الأولون، إذ يجيزون عمليتي نقل وزرع الأعضاء وأفتوا بذلك²⁷، وقالوا أن هذه العملية ليس فيها ما يخالف الشرع الإسلامي طبعاً بشروط يجب توفرها منها²⁸:

—عدم تضرر المتبرع لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، وقد وضع الفقهاء المعاصرون تفصيلاً في ذلك فقالوا:

- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب مثلاً.
- يجوز النقل إذا كان العضو المتجدد تلقائياً كالجلد والدم.
- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل لعلّة مرضية.
- يحرم نقل عضو حي يعطلّ زواله وظيفة أساسية في حياته كالقرنية.
- أن يتبرع الشخص بعضوه عن رضاه دون إكراه.
- أن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الطبية الوحيدة لشفائه.
- التحقق من نجاح كل من عمليتي الزرع و الزرع.
- التأكد من موت من يراد نقل عضوه.
- ألا يتسبب العضو المنقول في اختلاط الأنساب (خاصة ما تعلق بالأعضاء التناسلية).
- ألا يهمل الطبيب شيئاً من واجباته الشرعية والعلمية.
- ألا يسمح للمستشفيات الخاصة بإجراء العملية، ونقتصر على الحكومية منها فقط سداً لباب التجاوز والمتاجرة.

— لعل هذه بعضاً من الشروط الواجب مراعاتها قبل بدء العملية وما نود التلميح إليه أن المجيزين للعملية قد بنوا اجتهاداتهم وفق ما أفضت إليه قرارات الجامع الفقهيّة والمؤتمرات الدولية المنعقدة من أجل هذه القضايا الشائكة منها ما عقده المجمع الفقهي المنعقد بجدة في مكة

المكرمة تحت رقم 24(03/12) بتاريخ يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 07 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م و القائل: "إن أخذ عضو من جسم إنسان حي في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط".²⁹

والسائل ها هنا يقف لي طرح إشكالا: "ما الذي جعل هذه المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية تفتي بجواز ومشروعية النقل و الزرع ؟ والجواب أنهم اعتمدوا على قرائن ودلائل موجبة لذلك وسأسرد بعضها منها:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³⁰، إذ أن المحذور عند الضرورة القصوى يصبح وقتها مباحا.

2- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»³¹، وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل من خير الناس؟ قال: "أنفع الناس للناس"³².

3- من المعقول: بالرجوع إلى بعض القواعد الأصولية نجد القاعدة الفقهية القائلة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" كذا استدلوا بجواز شق بطن الحامل الميتة قصد إنقاذ جنينها إذ هما في الحكم سواء، أضف إلى ذلك جواز شق بطن الميت لاستخراج مال الورثة منه فمادام هناك جواز للمس الميت (رغم وجود كرامته حيا وميتا) لمصلحة نفعية ترجى من ورائه فمن باب الأولى إنقاذ النفس المشرفة على الهلاك قصد إنقاذها والله أعلم.

4- مسألة أخرى استدل بها الفريق المجيز تتعلق بقضيي التمثيل، وتغيير خلق الله تعالى مثلما قال الفريق الأول المانع حيث ردوا على الأولى بكونه تمثيلا فقالوا: "أن دوافع التمثيل في الحروب الانتقام والتشفي والبغضاء والعداء، أما هذا (النقل والزرع) فدافعه الرحمة والعطف والحنان من شخص محب مؤثر لإنقاذ قريب أو صديق مهددة حياته بالتلف"³³، أما الثانية

بكونه تغيير لخلق الله فقالوا: "أنَّ المقصود بالتغيير في الآية ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من أنَّهم إذا عملوا في أنعامهم بتخريق آذانها وجدع أنوفها وتحريم ركوبها تمويها من الشيطان لتكون سائبة وتسلم بقية أنعامهم من العين والحسد وهذه اعتقادات ضالة فاسدة (لأنها من وسوسة الشيطان) أما هنا فالقصد منه الإصلاح وإنقاذ الأنفس البشرية الواجب إنقاذها.... ثم إنَّ إجراءها بواسطة الأطباء المهرة والأجهزة الفنية الدقيقة مما يدعو يقينا إلى سلامة العقابة وحصول المطلوب"³⁴.

- هذا بعض ما استند إليه كل فريق (المجيزين و المانعين) وبالمقارنة بين الفريقين يترجح أدلة الفريق الثاني المجيز لعملية نقل و زرع الأعضاء لما فيه من مصلحة النفع بدل الضرر، ولما فيه من تحصيل أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين فالجواز يترتب عنه النفع على الجميع فهو من الأعمال المباحة التي لا إثم فيها ولا حرج، وأنه ينتج عنه إثثار كبير بين الطرفين (المعطي و المستقبل) خاصة المتبرع إذا كانت نيته صالحة لإنقاذ هذا الإنسان (ليس القصد منه حصول مقابل مالي)، وثوابه عند الله عظيم، وإن كان من قرابته فهذا أرقى مراتب الإحسان، ولعل هذا العمل يكون سببا لأن تكون أيام المريض الباقية أفضل أيام حياته وعمره فيستقيم طريقه ويصلح عمله.

- لنصل معا إلى القاعدة الشرعية "أنَّه إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار فإن رجحت المفاسد وتكافأت منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية منغمرة في المصالح المتنوعة"³⁵ لذا ترجح القول المجيز على القول المانع. والله أعلم.

2.2 هل يجوز للإنسان التبرع بأعضائه ؟

اختلف الفقهاء في هذه القضية إلى رأيين كما أسلفنا سابقا والراجح منهما ما ذهب إليه المعاصرون من الفقهاء اعتمادا على فتاوى وقرارات الجامع والمؤسسات العلمية والفقهية أهمها:

- هيئة كبار العلماء بالسعودية: وقد عقدت هذه الأخيرة مجامعها الفقهية بكل من جدة ومكة المكرمة على سبيل المثال لا الحصر "الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة أيام 6-11 فيفري 1988، والذي كان من بين قراراته: "انتفاع الإنسان بأعضاء غيره".
 - المجلس الأردني الأعلى للفتوى: الذي صادق على جواز زراعة ونقل الأعضاء.
 - المجلس الأعلى للفتوى بالجزائر المنعقد بالمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة في 06 ربيع الأول 1392هـ/ 22-أفريل 1972 وأهم ما جاء فيه: "...ومن حيث إنّ هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً -كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية، فإنه يعد من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس وقد أمر الله بذلك ومدح الذين يؤثرون على أنفسهم.."36.
 - وزارة الأوقاف الكويتية في الفتوى رقم: 132 سنة 1979 بتاريخ 1979/12/24 الخاصة بنقل الكلى.
 - المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة بمكة المكرمة بين 19-28 جانفي 1985
- إذن فمعظم التشريعات انتهت إلى جواز نقل الأعضاء وزراعتها قصد زرعها في أجساد المرضى لإنقاذ حياتهم، وديننا كما هو معلوم يدعو إلى حفظ الكليات الخمس منها حفظ النفس.
- لكن هناك شروط وجب توفرها حتى يجوز للإنسان التبرع وإلا فلا، وهي:
- أن يكون المتبرع كامل الأهلية عاقلاً ليس مجنوناً أو قاصراً.
 - أن يكون هذا العضو المتبرع به قطعاً لعله أصابت صاحبه كالعين المريضة، ويمكن الاستفادة من قرنيتهما لشخص آخر فيجوز نفع الطرف الآخر المحتاج.
 - ألا يحدث أخذ العضو ضرراً يخل بصحة المعطي (فالضرر لا يزال بضرر مثله).
 - أن يكون العضو ممنوحاً بلا إكراه مادي أو معنوي.
 - ألا يؤدي العضو الممنوح إلى هلاك صاحبه (كالقلب+الكبد) إذ هو من الأعضاء الأحادية التي لا يمكن منحها و بهذا أفق الشيخ أحمد حماني رحمه الله حيث قال: 37: "إذا كان العضو المتبرع به غير ضروري لحياة المتبرع، ويمكن أن يعيش على كلية واحدة فإن عمله هذا يرجو منه

أجرا عظيما، أجر من أحيا نفسا... أما إذا كان المتبرع لا يعيش بغير العضو المتبرع به (كالقلب) فلا يجوز له التبرع بقلبه أو غيره مما يموت منه لأنه يكون سببا لوفاة، ولا يقدم على قتل إنسان لمحاولة إحياء غيره، وإنما يؤتى له بقلب تحقق موت صاحبه وتبرع به قبل موته أو تبرع به وليه".

- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيد الممكنة لمعالجة المضر (مريض الكلى مثلا).
- أن يكون نجاح كل من عمليتي الزرع والنزع محققا في العادة، فلا يجوز إجراء النزع والزرع في الحالات المشكوك فيها مثلا أو على سبيل التجربة.
- أن تتولى هذه العملية مؤسسات رسمية مؤهلة علميا وخلقيا كي لا يفسح المجال للخواص في فتح باب الإبتجار والتلاعب.

3.2 حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي

في هذه النقطة لا بد من التأكد من الموت الحقيقي للإنسان إذ أن الموت الدماغي محل خلاف بين الفقهاء هل يعتبر صاحبه ميتا أم لا؟ ففئة من العلماء لا يعتبرونه موتا حقيقيا من أمثال الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله البسام، وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية المنعقدة جلستها في 14/12/1981³⁸. وهناك من يرى أن موت الدماغ كفيلا باعتباره موتا حقيقيا، والأصل إذا توقف القلب وفارقت الروح الجسد كما يقول ابن القيم في كتاب الروح: "والصواب أن يقال: أن موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها"³⁹، في هذه الحالة العلماء حددوا طبيعة النقل من الميت أهو بغرض التجميل أم بغرض الحاجة والضرورة؟ فنقول:

- إذا كان النقل بغرض التحسين والتزيين هنا "لا يجوز النقل" بأي حال سواء أذن لهم الميت قبل موته أم لا، والمعروف في الحديث النبوي أن حرمة الميت كحرمة الحي فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا"⁴⁰ والمقصود بالكسر هنا العبث بالجثة والتمثيل بها من أجل تحسين عيب ما يأخذ العضو من الميت.

- أما إذا كان الغرض من النقل الحاجة كمريض يصارع الموت ويرغب في قلب أو قرنية أو كلية - فالضرورات تبيح المحظورات - كما هو معلوم في القاعدة الشرعية "فيجوز حينئذ نقل العضو من الميت إلى المحتاج الذي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، لكن يشترط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إذا كان المتوفي مجهول الهوية"⁴¹. وقد زكى هذا الموقف المشرع الجزائري في قانونه حين رخص ذلك في الفصل الثالث من الجريدة الرسمية في المادة 166 منه حيث قال: "يجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته، في الوقت الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل. ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين"⁴².

إذن فجمهور العلماء والفقهاء أجاز ذلك إذا تأكد الطبيب الثقة العدل موت المنقول عنه، "لأنّ الحي أولى من الميت وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعا، وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، وجاز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند النقل، كما لا يقبل بيع هذه الأعضاء بأي حال..⁴³، وقد أفتى بذلك الشيخ أحمد حماني رحمه الله في قضية زراعة القلب من ميت فقال: "لا حرج في زرع قلب من جسم حديث الوفاة ما دام صاحب القلب المزروع قد مات وتحقق موته، فلو كان ما يزال حيا (ولو ميؤوس منه) لم يجز الإقدام على تعجيل موته، كما لا يجوز أن يتبرع حي بقلبه لإنقاذ مريض أو يقتل من أجل ذلك"⁴⁴، ونقل لنا رحمه الله فتوى علماء الأزهر بشأن القضية فقال: "قال علماء الأزهر: "والذي يصح القول به أن أخذ أي جزء من أجزاء الميت (بعد وفاته) ينتفع به الحي لا يعتبر إهانة للميت ولا مساسا بكرامته الآدمية، لأنّ هذا مقصود لمنفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنّه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، وانتفاعه بجزء من الميت أولى من ترك هذا الجزء يلى في التراب."⁴⁵

3. حكم الانتفاع بأعضاء حيوانية

من الأمور المرتبطة أيضا الموضوع هي: هل يجوز للإنسان الانتفاع بأعضاء الحيوان إن اقتضى الأمر لذلك؟ ونعني بذلك نقل عضو من حيوان، سواء كان الحيوان طاهرا أم نجسا، مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم" وهنا وجب إضفاء بعض التفاصيل في القضية حسب ما صرح به المجمع الفقهي، وانطلاقا من التعريف المذكور آنفا سواء كان العضو طاهرا أم نجسا على الشكل الآتي:

لا يجوز الانتفاع بالعضو ما دام الحيوان حيا سواء كان طاهرا أم نجسا لأنه محكوم عليه بالنجاسة استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"⁴⁶ إلا ما اضطررتم إليه فهنا يجوز للمصلحة العامة المقدمة بشروط هي ⁴⁷:

- وجود حالة إنسان مضطر لإنقاذ نفسه أو عضو من بدنه ولا يوجد دواء مباح للعلاج (كون النجاسة يتداوى بها إلا للضرورة).
- ألا يؤدي نزع العضو من مكانه إلى إحداث تشويه في صورة الحيوان أو جسده، أو إلحاق ألم به بمقدار التحمل لأنه يحرم تعذيب ذات الحيوان.

أما إذا كان هذا العضو منزوعا من حيوان ميت طاهر (مذكّي) "فيجوز النقل حينئذ من مأكول اللحم مطلقا، إذ الانتفاع به جائز شرعا فيباح الانتفاع بأعضائه تدافيا وغرسا إن كان في ذلك مصلحة الإنسان"⁴⁸ وهو الراجح عند جمهور العلماء باستثناء الأحناف، و أما من غير مأكول اللحم (النجس) فيشترط فيه الذبح (التذكية) خاصة عند الأحناف "لأن تلك الذكاة تؤثر فيه وتطهره إلا الخنزير وما لا يقبل جلده الدبغ"⁴⁹ عملا برأي الأحناف لوجود ضرورة إنقاذ حياة إنسان معرض للهلاك أو الموت أو الألم المبرح، وأما المالكية بالأخص فيجيزون جبر كسر الإنسان بعظم ميتة لأن هذا العظم طاهر، بل إنهم يقولون بطهارة جميع ما ذكّي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل بخلاف محرمه (كالحمير والبغال) فإن الذكاة لا تعمل فيه ⁵⁰ كذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكّي..⁵¹.

وخلاصة لما سبق فجميع المذاهب الأربعة بما فيهم المالكية متفقون على إباحة غرس أعضاء الحيوان في حال الضرورة، وعند توافر المصلحة العامة أيضا.

الخاتمة:

لقد قاربت عمليات زرع الأعضاء ونقلها أن تكون عرفاً بين الناس لاسيما بعد الاكتشافات الطبية التي توصل إليها العلم الحديث خصوصاً بعد اتضاح الرؤية الشرعية والقانونية المجيزة للنقل إذ استطاعت العديد من العمليات إنقاذ أرواح المرضى بفضل ما توصلت إليه جل قرارات المجامع الفقهية والهيئات العالمية والإسلامية من توحيد الفتوى حول هذه النازلة التي شغلت العديد من الفقهاء فترة من الزمن، وقد ساندتهم الأطباء الجراحون الذين وفقوا إلى حد بعيد في إنجاح تلك العمليات وأعطوا بها الضوء الأخضر لاستصدار الفتوى الشرعية المبيحة لها وفق الضوابط والشروط الموضوعية حتى لا يخرج الأمر من الباب الجواز إلى باب التحريم والله أعلم.

المراجع:

- البروسي وليد بن الورد: مجموع أشعار العرب — تصحيح وترتيب — دون طبعة — دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع / الكويت .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد: 08 بتاريخ: الأحد 17 فبراير 1985م/الموافق 27 جمادى الأولى 1405هـ.
- الجزيري محمد حسين: فقه النوازل. دراسة تأصيلية تطبيقية — مج: 04 — ط: 02 (1427هـ/2006م) — دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع — المملكة العربية السعودية.
- الدردير أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك — تحقيق: مصطفى كمال وصفي — مج: 01 — دار المعارف / القاهرة.
- الزحيلي وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة — مج: 09 — ط: 03 (1433هـ/2012م) — دار الفكر — دمشق / سوريا .
- سطحي سعاد: نقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة فقهية طبية قانونية — دون طبعة — دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة — الجزائر.

الشنقيطي محمد بن محمد المختار — أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها — الطبعة الثانية (1415هـ/1994م) — مكتبة الصحابة — جدة/الشرقية.

صابر مصطفى: فتاوى الشيخ أحمد حماني. استشارات شرعية ومباحث فقهية — مج: 02 — ط: 01 (1433هـ/2012م) — عالم المعرفة للنشر والتوزيع — المحمدية/الجزائر.

الغماري أبو الفضل عبد الله: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام — تحقيق: صفوت جودة أحمد — الطبعة الأولى (1417هـ/1997م) — مكتبة القاهرة — العتبة/مصر.

قاوة فضيلة اسمي: الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية — رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة مولود معمري — تيزي وزو — إشراف: د. بوبشير محمد مقرر سنة (2011م).

القرضاوي يوسف: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية — دار الشروق — القاهرة/مصر — ط: 02 (2011م)

ابن قيم الجوزية: كتاب الروح — تحقيق: محمد أيوب الإصلاحي — دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع — مج: 01.

ابن ماجه محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه — تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي — مج: 01 — "باب في النهي عن كسر عظام الميت" — دار إحياء الكتب العربية .

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (مجلة نصف سنوية بمكة المكرمة): العدد: 01 من السنة الأولى — ط: 05 (1424هـ-2002م) .

ابن منظور جلال الدين: لسان العرب — تحقيق: عامر أحمد حيدر — مج: 15 — ط: 02 (2009م) — دار الكتب العلمية / بيروت — لبنان .

هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية-رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر -باتنة -إشراف: د. رحاب شادية سنة(2012/2011م).

يسري محمد إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي-الطبعة الأولى (1426هـ/2005م)-دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة.

الهوامش:

- 1- الإسراء: الآية: 70.
- 2- المائدة: الآية: 34.
- 3- يرجع ظهورها إلى بدايات القرن الماضي (القرن 20م) ارتباطا بالتطور العلمي في مدينة أولوموك في دولة التشيك سنة 1905م من طرف الطبيبين الفرنسيين «أليكسيس كاريل و تشارلي جوثري».
- 4- جلال الدين بن منظور: لسان العرب -تحقيق: عامر أحمد حيدر - مج: 15 -الطبعة الثانية (2009م)-دار الكتب العلمية /بيروت-لبنان - ص: 77.
- 5- مجموع أشعار العرب -تصحيح وترتيب: وليد بن الورد البروسي-دون طبعة - دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع /الكويت -ص: 81.
- 6- الحجر: الآية: 91.
- 7- ابن منظور: مصدر سابق - مج: 15 -ص: 77.
- 8- وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة- مج: 09 -الطبعة الثالثة (1433هـ/2012م)-دار الفكر - دمشق /سوريا - ص: 506.
- 9- أي بعدما توصل إليه العلم الحديث وظهور التقنيات الطبية الحديثة.

- 10- محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي-الطبعة الأولى (1426هـ/2005م)-دار طبية الخضراء - مكة المكرمة - ص: 126.
- 11- فوزية هامل: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية-رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر -باتنة -إشراف: د. رحاب شادية سنة(2012/2011م)-ص: 37.
- 12- محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق - ص: 126.
- 13- وهبة الزحيلي: مرجع سابق - مع: 13 - ص: 18.
- 14- وهم: الشيخ متولي الشعراوي، عبد الله بن الصديق الغماري، محمد برهان الدين السنبهلي، حسن بن علي السقاف، حسن علي الشاذلي (انظر: كتاب: محمد بن محمد المختار الشنقيطي -أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها- -الطبعة الثانية 1415هـ/1994م)- مكتبة الصحابة -جدة/الشرقية - ص: 354-355)
- 15- الزمر: الآية: 59.
- 16- التين: الآية: 04.
- 17- البقرة: الآية: 194.
- 18- حديث حسن - رواه ابن ماجه (2341)، ومالك في الموطأ (746/2).
- 19- رواه ابن ماجه في سننه رقم(1616)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -مع: 01 -"باب في النهي عن كسر عظام الميت"- دار إحياء الكتب العربية -ص: 516.
- 20- الإسراء- الآية: 70.
- 21-النساء: الآية: 119.
- 22- أبو الفضل عبد الله الغماري: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام - تحقيق: صفوت جودة أحمد-الطبعة الأولى (1417هـ/1997م)-مكتبة القاهرة -العتبة/مصر - ص: 14.
- 23- صحيح مسلم - باب الجهاد والسير (1731).
- 24- رواه البيهقي في شعب الإيمان (1094)، قال عنه الألباني: إسناده حسن ورجاله ثقات.

- 25- فضيلة اسمي قاوة: الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية-رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة مولود معمري - تيزي وزو -إشراف: د. بويشير محمد مقران سنة(2011م) - ص: 15.
- 26- أبو الفضل الغماري: مرجع سابق - ص: 05.
- 27- وهم: عبد الرحمن السعدي - إبراهيم يعقوبي -عبد الله بن جبرين - يوسف القرضاوي - بكر أبو زيد - رمضان البوطي - جاد الحق علي جاد الحق - حسن مأمون.-رؤوف شلبي....وغيرهم. (انظر: الشنقيطي - أحكام الجراحة الطبية - ص: 356).
- 28- سعاد سطحي: نقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة فقهية طبية قانونية-دون طبعة-دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة -الجزائر - ص: 41.
- 29- وهبة الزحيلي: مرجع سابق - مج: 13 - ص: 24.
- 30- المائدة: الآية: 03.
- 31- أخرجه مسلم: (18/7-19) وابن حبان: (634/7) وأحمد: (382) - انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (1/843).
- 32- أخرجه أبو إسحاق المزكي في الفوائد المنتخبة (1/2/147) - انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (1/789).
- 33 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (مجلة نصف سنوية بمكة المكرمة): العدد: 01 من السنة الأولى - الطبعة الخامسة(1424هـ-2002م) - ص: 42-43.
- 34- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد: 01 - ص: 44.
- 35- محمد حسين الجيزاني: فقه النوازل. دراسة تأصيلية تطبيقية - مج: 04-الطبعة الثانية (1427هـ/2006م)-دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية- ص: 125.
- 36- يوسف القرضاوي: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية -الطبعة الثانية (2011م)-دار الشروق -القاهرة/مصر - ص: 98.
- 37- مصطفى صابر: فتاوى الشيخ أحمد حماني. استشارات شرعية ومباحث فقهية-مج: 02-الطبعة الأولى (1433هـ/2012م)-عالم المعرفة للنشر والتوزيع-المحمدية/الجزائر - ص: 391.
- 38- راجع: كتاب محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - الطبعة الثانية (1415هـ/1994م)- مكتبة الصحابة -جدة/الشرقية -ص: 344.

- 39- ابن قيم الجوزية: كتاب الروح -مج: 01-تحقيق: محمد أيوب الإصلاحي-دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع -ص: 98.
- 40- سبق تخريجه.(انظر هامش رقم: 19).
- 41- وهبة الزحيلي: مرجع سابق - مج: 09 -ص: 508.
- 42- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد: 08 بتاريخ: الأحد 17 فبراير 1985م/الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1405هـ - ص: 192.
- 43- وهبة الزحيلي: مرجع سابق - مج: 03 - ص: 518 - بتصرف-.
- 44- مصطفى صابر: مرجع سابق -مج: 02- ص: 382.
- 45- مصطفى صابر: مرجع سابق- ص: 383.
- 46- أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، واللفظ له.
- 47- وهبة الزحيلي: مرجع سابق - مج: 12 - ص: 27-28.
- 48- وهبة الزحيلي: المرجع نفسه - مج: 13 - ص: 29.
- 49- وهبة الزحيلي: المرجع نفسه - مج: 13 - ص: 29.
- 50- أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك -تحقيق: مصطفى كمال وصفي -مج: 01- دار المعارف /القاهرة. -ص: 45.
- 51- أحمد الدردير: المصدر نفسه -ص: 46.

